مذكرة تفاهم وتعاون
في مجال البيئة
بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وتمثلها وزارة البيئة وحكومة الجمهورية العربية السورية وتمثلها وزارة الدولة لشؤون البيئة والمشار إليهما فيما بعد بـ (الجانبان)، انطلاقاً من الروابط التاريخية التي تجمع بينهما والعلاقة الأخوية بين شعبيهما،

ورغبةً منهما بتعميق وتطوير التعاون القائم بينهما في مجال البيئة في إطار معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة في دمشق بتاريخ 1991/5/22،

اتفقتا على ما يلي:

أولاً: في مجال التعاون العربي والإقليمي والدولي

المادة الأولى: في المجال الدولي

التعاون والتنسيق في الاتفاقيات الدولية المعنية بالمسائل البيئية وعلى وجه الخصوص:

- الاتفاقية الإطارية للتغيرات المناخية وبروتوكول كيوتو.
- الاتفاقية الإطارية لمكافحة التصحر.
- الاتفاقية الإطارية للتنوع الحيوي وبرتوكول السلامة الإحيائية.
- اتفاقية بازل.
- اتفاقية فيينا.
- بروتوكول مونتريال وتعديلات لندن وكوبنهاجن وبكين.
- التجارة والبيئة.
- اتفاقية رامسار حول حماية الأراضي الرطبة.
- اتفاقية روتردام.
- اتفاقية ستوكهولم.
- الاتفاقيات الأخرى المصدق عليها من قبل الطرفين.

المادة الثانية: في المجال الإقليمي

التعاون والتنسيق في الاتفاقيات والبرامج الإقليمية المعنية بالبيئة وعلى وجه الخصوص:

- اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر المتوسط من التلوث والبروتوكولات المتعلقة بها وتعديلاتها.
- برنامج المساعدات الفنية لبيئة المتوسط (الميتاب).
- برنامج أفق 2020 (Horizon 2020).
- البرامج الإقليمية العربية والمتوسطية (سيداري ـ الاسكوا ـ الأكساد ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية).

المادة الثالثة: في المجال العربي

التنسيق والتعاون ضمن برامج ونشاطات مجلس الوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة: تنفذ المواد من(1) إلى (4) من خلال:

- زيارات متبادلة يقوم بها الجانبان للتحضير والتنسيق ومناقشة المواضيع المطروحة.

- تبادل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالمواضيع المذكورة في الاجتماعات الخاصة بالمؤتمرات والندوات والتخطيط المشترك لتنفيذ هذه المواد المذكورة أعلاه بما ينسجم مع المصلحة الوطنية والقومية.
- تنسيق المواقف المشتركة في هذه المؤتمرات بما يضمن مصلحة البلدين.

ثانياً: التعاون في مجال السلامة من المواد الكيميائية والخطرة

المادة الخامسة:

يقوم الجانبان بتبادل الخبرات والوثائق المتعلقة بالسلامة من المواد الكيميائية والخطرة وفق ما يلي:

- التجارة والسوق العربية المشتركة (الصادرات والواردات من المواد الكيميائية وتحديد البضائع غير المسموح بإدخالها إلى البلدين).
- التعاون لرفع الوعي في مجال السلامة الكيميائية عن طريق إشراك المستوردين في تقديم لائحة المعلومات الخاصة بسلامة المواد المستوردة.
- التنسيق والتعاون في إعداد دلائل خاصة بالمواد الخطرة وكيفية التخلص منها.
- الإبلاغ عن النفايات المنقولة بحراً والسفن التي تحملها.

ثالثاً: التعاون في مجال البيئة الزراعية

المادة السادسة:

يعمل الجانبان على متابعة وتعميق التعاون في المجالات الخاصة بالبيئة الزراعية، وخاصة في مجال التنسيق والتعاون في:

- مكافحة التصحر.
- حماية التنوع الحيوي وتنمية المحميات.
- إدارة الأراضي.
- حسن استخدام المبيدات والأسمدة والمخصبات.

رابعاً: التعاون في مجال سلامة المياه والهندسة الصحية

المادة السابعة:

يتبادل الجانبان الزيارات الدورية والطارئة لمراقبة تلوث المياه المشتركة وتقديم الخبرات اللازمة وخاصة في مجال:

- مراقبة تلوث المياه المشتركة والعامة.
- تبادل الخبرات في مجال دراسة وتقييم الآثار الناجمة عن محطات الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه الناتجة عنها.
- في مجال إدارة الموارد المائية وحمايتها من التلوث.

خامساً: التعاون في مجال الإدارة البيئية المتكاملة

المادة الثامنة:

يتبادل الجانبان الخبرات المتوفرة وتنفيذ مشاريع مشتركة في مجال:

- تقييم الآثار البيئية.
- المراجعة البيئية.
- نظام المعلومات الجغرافية.
- أنظمة الإدارة البيئية (ISO 14000).
- برامج رفع الكفاءات الاقتصادية للنشاطات التنموية عن طريق تطبيق الإدارة البيئية.
- المؤشرات البيئية.

سادساً: التعاون في مجال البيئة البحرية وإدارة الشواطئ

المادة التاسعة:
يعمل الجانبان على التنسيق والتعاون وتنفيذ برامج مشتركة ضمن:
- مراقبة وتحليل المياه الشاطئية.
- إدارة المناطق الساحلية.
- إدارة الموارد الساحلية.

سابعاً: في مجال تبادل الخبرات والمشاركة في دورات التأهيل والتدريب والندوات المشتركة

المادة العاشرة:
يتبادل الجانبان برامج الدورات التدريبية والتأهيلية السنوية التي يقيمها كل جانب للعاملين في مجالات التوعية البيئية وغيرها من النشاطات.

المادة الحادية عشرة:
يقوم كل جانب بدعوة عدد من المختصين من الجانب الآخر للمشاركة في الدورات التأهيلية والتدريبية التي يقيمها وكذلك في المؤتمرات والندوات.

المادة الثانية عشرة:
يعمل الجانبان على إقامة ندوتين مشتركتين على الأقل كل سنة ويحدد مكانهما وزمانهما وموضوعاتهما من قبل لجنة المتابعة.

المادة الثالثة عشرة:
يعمل الجانبان وبالتناوب على إقامة دورة تدريبية مشتركة مرة واحدة كل سنة على الأقل ويحدد عدد المشاركين فيها من كل جانب من قبل لجنة المتابعة.

ثامناً: في الشروط المالية

المادة الرابعة عشرة:
يتحمل كل جانب نفقات انتقال الأفراد المشاركين في الندوات أو الدورات أو المؤتمرات ذهاباً وإياباً حتى عاصمة البلد المستقبل.

المادة الخامسة عشرة:
يتحمل الجانب المستقبل نفقات إقامة الأفراد والتنقلات التي تقتضيها طبيعة الزيارة ضمن بلده ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

تاسعاً: في اللجان المشتركة

المادة السادسة عشرة:
تقوم اللجنة الوزارية المشتركة برئاسة الوزيرين بالإشراف على تنفيذ بنود هذه المذكرة وتجتمع مرة كل ستة أشهر على الأقل بدعوة من الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري أو كلما دعت الحاجة ولها أن تشكل لجنة متابعة ولجان فنية مختصة.

المادة السابعة عشرة:
تشكل بقرار من الوزيرين لجنة متابعة من ثلاثة أشخاص عن كل جانب للإشراف على نشاطات اللجان الفنية ولوضع جدول زمني لاجتماعاتها وأعمالها وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

المادة الثامنة عشرة:
تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ فور التوقيع عليها من قبل الوزيرين المختصين، وتحل محل مذكرة التفاهم والتعاون في مجال البيئة الموقعة بين البلدين بتاريخ 2000/2/24 في بيروت.

المادة التاسعة عشرة:
يمكن إدخال أي تعديل على نص مذكرة التفاهم هذه بالاتفاق بين البلدين من خلال المراسلات عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

يتم إنهاء العمل بهذه المذكرة في حال أشعر أحد الجانبين الآخر خطياً برغبته في إنهائها وذلك بعد مضي فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الإشعار الخطي عبر الأمانة العامة للمجلس الأعلى اللبناني السوري.

حررت ووقعت هذه المذكرة في دمشق بتاريخ 2010/7/18 على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية لكل منها نفس الحجة القانونية.

عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير البيئة

الأستاذ محمد رحال

عن حكومة الجمهورية العربية السورية
وزيرة الدولة لشؤون البيئة

الدكتورة كوكب الداية